دور الزكاة في معالجة المشكلات الإقتصادية المعاصرة

دكتورعصام عبد الهادى أبو النصر

أستاذ ورئيس قسم المحاسبة والمراجعة

كلية التجارة – جامعة الأزهر

dressam266@hotmail.com

ملخص: تُعتبر المشكلات الإقتصادية كمشكلة الفقر، والبطالة، والكساد، والإكتناز، وإنخفاض معدلات الإستثمارات، من أهم المشكلات الإقتصادية التي كانت ولا تزال تواجه الدول. ولذلك، تسعي هذه الدول إلي إيجاد الحلول المختلفة لهذه المشكلات حتي لا يؤدي تفاقمها إلي الدخول في مشكلات صحية وأخلاقية واجتماعية وسياسية وغيرها من المشكلات. يختص هذا البحث بدراسة وتحليل دور الزكاة في معالجة تلك المشكلات الإقتصادية.

Keywords: *The role of Zakat, Contemporary Economic Problem*

Abstrak: *Persoalan kemiskinan, pengangguran, penimbunan harta serta penurunan volume investasi adalah di antara pelbagai problema ekonomi yang dihadapi banyak negara pada masa kini. Segala cara ditempuh guna meminimalisir problema ekonomi tersebut agar tidak sampai merembet ke permasalahan kesehatan, moral, sosial dan politik. Artikel ini berkepentingan mengkaji dan menganalisa peran zakat dalam mengentaskan problematika ekonomi tersebut.*

Kata Kunci: *peran zakat, problematika ekonomi kontemporer*

يقول الحق تبارك وتعالى :

خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴿التوبة﴾

ويقول رسول الله ﷺ:

- " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ " . (رواه البخاري) .
- "ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته" . (سنن البيهقي) .

تمهيد:

تمثل الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، حيث يقول رسول الله ﷺ :" بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ " رواه البخاري.

وقد شرعت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بغرض تحقيق العديد من المقاصد الروحية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المجتمع المسلم.

وتُعتبر المشكلات الإقتصادية كمشكلة الفقر، والبطالة، والكساد، والإكتناز، وإنخفاض معدلات الإستثمارات، من أهم المشكلات الإقتصادية التي كانت ولا تزال تواجه الدول.

ولذلك، تسعي هذه الدول إلي إيجاد الحلول المختلفة لهذه المشكلات حتي لا يؤدي تفاقمها إلي الدخول في مشكلات صحية وأخلاقية واجتماعية وسياسية وغيرها من المشكلات.

ويختص هذا البحث بدراسة وتحليل دور الزكاة في معالجة المشكلات الإقتصادية السابقة. وقد رأينا عدم الاقتصار على مشكلة دون أخرى من المشكلات الإقتصادية، على الرغم من أهمية كل منها على حده، وحاجتها إلى بحث مستقل، باعتبار أن هذه المشكلات تؤثر في بعضها البعض، فعلى سبيل المثال، فإن البطالة تزيد من درجة الركود الإقتصادي والذي يؤثر بدوره على إنخفاض معدل العائد على الاستثمارات. كما أن الركود بدوره يزيد

من البطالة ويؤدى الى تخفيض قيمة الإستثمارات. ومن ناحية أخرى، فإن الاكتناز يؤدى إلى إنخفاض معدل العائد على الاستثمار، وهكذا، ومن ثم يصعب – من الناحية العملية – تناول مشكلة إقتصادية ما بمعزل عن المشكلات الاقتصادية الأخرى.

وقد يكون من المناسب هنا الإشارة إلي أن للإسلام مجموعة من الأدوات والوسائل والآليات التي تُسهم معًا في معالجة المشكلات السابقة واقتلاعها من جذورها، غير أن التركيز هنا علي دور الزكاة كأحد هذه الأدوات أو الوسائل في معالجة تلك المشكلات.

حدود البحث

يتعلق البحث بدراسة وتحليل دور الزكاة فى معالجة المشكلات الإقتصادية. ويعنى ذلك فى رأى الباحث مايلي:

(١) عدم تناول طبيعة الزكاة كمفهومها، وخصائصها، وحُكمها، وجزاء مؤديها ومانعها، والخاضعين لها، باعتبار أن ذلك أصبح من المعلوم بالضرورة لكل باحث فى هذا المجال.

(٢) عدم تناول المقاصد المعنوية للزكاة، كإنشراح صدر المُزكى، وشعوره بالأمن والطمأنينة، وتطهير ماله ونفسه، وتعويده على الصدق والأمانة والبذل والتضحية، وشكر النعمة، وجلب محبة ومودة مستحقى الزكاة لهم، وضمان الدخول فى معية الله عز وجل، ودفع غضب الرب، والوقاية من ميتة السوء، والاستظلال بظل الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظله، وغير ذلك من المقاصد المعنوية للزكاة، وذلك على الرغم من أهميتها، وذلك باعتبار أن نطاق البحث هو "المشكلات الاقتصادية".

(٣) عدم تناول المفاهيم والأنواع المختلفة لكل مشكلة إقتصادية وأسبابها، وأنواعها، والإقتصار على تناول مفهوم محدد وبسيط للمشكلة، وذلك حماية للبحث من الخروج عن هدفه الأساسى.

خطة البحث:

فى ضوء هدف البحث، وحدوده، فقد تم تخطيطه بحيث يتم التركيز على النقاط الرئيسة التالية:

أولاً: دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر.

ثانيًا: دور الزكاة في معالجة مشكلة البطالة.

ثالثًا: دور الزكاة في معالجة مشكلة الكساد.

رابعًا: دور الزكاة في معالجة مشكلة الإكتناز.

خامسًا: دور الزكاة في معالجة مشكلة إنخفاض معدلات الإستثمار.

أولاً: دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر

يُقصد بالفقر عجز موارد الفرد المالية عن الوفاء بحاجاته الإقتصادية.

ويمكن بيان دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر من خلال مايلي:

(١) تخصيص مصرفين من مصارف الزكاة للفقراء والمساكين، وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴿٦٠﴾« ﴿التوبة﴾.

ولماكانت مصارف الزكاة - كماوردت في الآية - ثمانية مصارف، فإن تخصيص مصرفين منهمايعني تخصيص ربع الحصيلة (٢٥٪) من المصارف لهما.

ويلاحظ أن الآية الكريمة قدمت هذين المصرفين علي غيرهما من المصارف، والمولي سبحانه وتعالى لا يُقدم شئ إلا لحكمة، فالله عليم حكيم.

ومما يؤكد علي عناية الإسلام بالفقراء أن الرسولﷺ قد خصهم دون غيرهم من مصارف الزكاة في حديثه لمعاذ بن جبل: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» (رواه البخاري).

(٢) حث الإسلام علي إغناء الفقير لا إعطاؤه بعض الدراهم أوالدنانير. وفي ذلك يقول عمر بن الخطابt: "إِذَا أَعْطَيْتُمْ فَأَغْنُوا"، فالهدف من الزكاة هو إعطاء الفقير حد الكفاية لا حد الكفاف. ولذلك يري بعض الفقهاء إعطاء الفقير كفاية

السنة[1] باعتبار أن الزكاة تتجدد كل عام، في حين يري البعض الآخر إعطاؤه كفاية العمر[2].

وقد يكون من المناسب هنا الإشارة الي أن الكفاية لا تقتصر علي الحاجات الأساسية من مأكل وملبس ومسكن وعلاج، وإنما تمتد لتشمل كل مالا بد منه من غير إسراف ولا تقتير حتي وصل الأمر إلي اعتبار كتب العلم والزواج[3] من تمام الكفاية طالما أن في حصيلة الزكاة مايكفي لذلك.

(٣) عمدت الشريعة الإسلامية على زيادة حصيلة الزكاة، ومن ثم نصيب الفقراء والمساكين منها، وذلك من خلال مجموعة من الأدوات والوسائل التى من شأنها العمل على زيادة الوعاء، وأهمها مايلي:

(أ) عدم تحديد الأموال التي تخضع للزكاة (بعكس المصارف التي تم تحديدها بنص الآية ٦٠ من سورة التوبة)، حيث يقول الحق تبارك وتعالى» خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾« ﴿التوبة﴾, دون تحديد لمال تجارة أو زروع وثمار أو حلي أو غير ذلك، كما يقول الرسول ﷺ: «ﷺ»اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ «،رواه أحمد. دون فصل بين مال ومال. فحيثما توافرت شروط الزكاة من ملكية تامة، وحولان للحول الهجرى، وبلوغ النصاب، والنماء، والزيادة عن الحاجات الأصلية, وجبت الزكاة، وهوما ينعكس بدوره علي الفقراء بتجدد ووفرة الحصيلة.

(ب) تقويم عروض التجارة لأغراض الزكاة بسعر السوق، وهو بالطبع أعلى من التكلفة فى الغالب الأعم، وفى ذلك يقول جابر بن يزيد عندما سُئل عن بز يراد به التجارة (البز هو الثياب المعدة للبيع) فقال: «قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته»[4]، كما يقول ميمون بن مهران: « إذا حلت

---

[1] أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووى، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر)، الجزء الخامس، ص ٥٧٣ .

[2] أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووى، مغنى المحتاج، (المجلد الأول، دار الفكر)، الجزء الأول، ص ٩٩٣

[3] إبن قاسم العاصمى النجدى، الروض المربع شرح زاد المستقنع،(الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، غير موضح الناشر) الجزء الثالث، ص ٨٦١ .

[4] أبوعبيد القاسم بن سلام، الأموال (الطبعة الثانية، مطابع الدوحة الحديثة، قطر)، بدون تاريخ، ص ٦٤٠

عليك الزكاة فانظر ماكان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وماكان من دين فى ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ماكان عليك من الدين ثم زك ما تبقى «[٥]. كماكان إبن عباس يقول: «لا بأس بالتربص حتى يبيع «[٦]، والمقصود بالتربص الانتظار حتى يتم البيع فعلاً بقصد التأكد من أن التقويم يتم على أساس السعر الحقيقى الذى تباع به السلعة لا الذى تُشترى به.

ويرى الباحث أن التقويم بسعر السوق لا التكلفة فيه مصلحة للفقير لأن التقويم بالتكلفة يُلحق الضرر به إذا زادت أسعار السوق عن التكلفة.

(ج) يرى جمهور الفقهاء الأخذ بمبدأ الخلطة[٧]، أي معاملة المال المملوك لأكثر من فرد نفس معاملة المال المملوك للفرد الواحد بسبب اتحاد الأوصاف والظروف. ولا شك أن الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة ومن ثم استفادة الفقراء منها نتيجة إخضاع المال الذي لم يكتمل النصاب للفرد الواحد (كالسهم على سبيل المثال في شركات الأموال) إلا أنه أكتمل بالنسبة للشركة.

(د) يرى جمهور الفقهاء إضافة الديون لدى الغير إن كانت مرجوة التحصيل إلى وعاء الزكاة[٨]. وهو ما يؤدي بدوره إلى زيادة هذا الوعاء، ومن ثم مقدار الزكاة التى تعود على الفقراء والمساكين، ولا سيما في ظل انتشار عمليات البيع بالأجل سواء أكانت بالنسبة للأصول المتداولة أم الأصول الثابتة، وكذا ظهور الشركات المتخصصة في عمليات البيع بالتقسيط.

---

[٥] – المرجع السابق، ص ٠٦٤.

– بيت الزكاة، الكويت، فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، القاهرة (٤١ – ٦١ ربيع الأول ١٤٠٩هـ)، الموافق (٥٢ – ٧٢ اكتوبر ١٩٨٨).

[٦] أبوعبيد القاسم بن سلام، الأموال، مرجع سابق، ص ٠٦٤.

[٧] – إبن قدامة، المغنى. تحقيق د. عبد الله التركى، وعبد الفتاح الحلو (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة)، الجزء الثانى، ص ٠٧٢.

– بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (القاهرة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).

[٨] – بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة، الكويت. (٢٢ – ٢٤ ذى الحجة ١٤١٧هـ)، الموافق (٩٢ إبريل – ١ مايو ١٩٩٧م).

– بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (البحرين، ٩١ – ٢٢ صفر ١٤٢٦هـ الموافق ٨٢ – ١٣ مارس ٢٠٠٥م).

– بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة التاسعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (سلطنة عمان، ٤١ – ٦١ ربيع الأول ١٤٣١هـ الموافق ١ – ٣ مارس ٢٠١٠م).

(٤) مراعاة لظروف الفقراء والمساكين لم يفرض الإسلام الزكاة مرة واحدة في العمر كالحج، وإنما أوجبها مرة كل عام. وفي هذا يقول الرسول ﷺ: « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْل «رواه الترمذي.

وقد عبر الفقهاء عن ذلك بشرط حولان الحول الهجري على المال[٩].

ولا شك أن وجوب الزكاة مرة واحدة في العمر أو كل خمس إلى عشر سنوات – مثلاً – هو أمر من شأنه أن يضر بمصالح الفقراء والمساكين.

(٥) يُعتبر شرط الفضل أو الزيادة عن الحاجات الأصلية أحد الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة[١٠]، وأساس ذلك قول الحق تبارك وتعالى: وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴿٢١٩﴾ « ﴿البقرة﴾، والعفو هو الفضل وهو ما زاد عن حاجة الفرد وحاجة من يعول.

ومن السنة الشريفة قول الرسول ﷺ: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ)[١١] وكذا قوله ﷺ: » إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» رواه مسلم.

وقد حدد الفقهاء هذه الحاجات بالملبس والمسكن والمأكل المناسب بلا إسرف أو تقتير. وفي ذلك مراعاه لمصلحة الفقراء وإلا كانت هذه الحاجات محلاً للزكاة.

وأخيرا يلزم الإشارة الى أن الزكاة تعمل على المحافظة على كرامة وذاتية الفقير، من خلال جعل الأصل في دفعها عن طريق مؤسسات الزكاة، وحتى لو دُفعت عن طريق المُزكي فهو مأمور بعدم المن والأذى، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ ﴿البقرة﴾.

---

[٩] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني، ص٤٣٨.

[١٠] المرجع السابق، ص ٨٢٨.

[١١] – أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٣هـ ـ ١٩٦٩م)، الجزء الثاني، ص ١٥٢.

ومما يؤكد على أن الهدف من الزكاة ليس اقتصاديًا فقط هو أن إشباع حاجة الفقير الاقتصادية تتحقق حتى مع وجود المن والأذى، إلا أن الإسلام يرفض ذلك، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ ﴿البقرة﴾ .

وفى إطار معالجة المشكلات الجانبية الخطيرة للفقر، تعمد الزكاة إلى معالجة الأمراض التى قد تصيب الفقير من حسد وحقد، فكأن الزكاة تُوظف لعلاج أمراض القلوب وهى - بلا شك - أخطر من أمراض الأجساد فآثار أمراض الأجساد تنتهى بنهاية حياة الفرد أما آثار أمراض القلوب فتبقى لما بعد الموت[١٢]، « يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ ﴿الشعراء﴾ .

وأمراض القلوب هى فى حقيقتها عرض لمرض وهو مرض الإعراض عن شريعة الله، " قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ " ﴿الشمس﴾ .

ثانياً: دور الزكاة في معالجة مشكلة البطالة

يُقصد بالبطالة عدم توافر فرص العمل للراغبين فيه والقادرين عليه عند مستوى الأجر السائد. وقد تكون هذه البطالة ناتجة عن التقلبات الإقتصادية بين الإنتعاش والإنكماش، كما قد تكون ناتجة عن تنقلات العمال بين الوظائف والقطاعات الإقتصادية والمناطق الجغرافية، كما قد تكون ناتجة عن تغير هيكل الطلب على المنتجات والتغير التكنولوجى.

ولا شك أن للبطالة آثارها الكارثية على المستوى الإقتصادى والسياسى والإجتماعى، حيث تؤدى إلى العديد من الأمراض العضوية والنفسية فضلاً عن انتشار الجرائم الأخلاقية.

ويمكن بيان دور الزكاة فى معالجة مشكلة البطالة على النحو التالى:

(١) إعطاء القادر على الكسب الذى لا يجد وظيفة من مال الزكاة. وفى هذا الصدد، يلزم التفرقة بين نوعين رئيسين من أنواع البطالة، وذلك على النحو التالي:

(أ) البطالة الإختيارية: وهي بطالة من يقدر على العمل ويجده ولكنه لا يعمل. وهذا لا يجوز إعطاؤه من الزكاة حتي وإن كان فقيرًا لحديث الرسول ﷺ:

[١٢] د. عصام ابو النصر، الإطار الفقهى والمحاسبى للزكاة،(دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الثانية)، ص ٨١.

«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» (أخرجه النسائي وأحمد بسند صحيح). ومعنى ذى مرة أى سليم البدن صحيح الأعضاء.

فالفقير القادر على الكسب لا تجوز له الزكاة كالغني تمامًا لأن في ذلك تشجيع له ولغيره على عدم العمل.

وكذلك الحال بالنسبة للمتفرغ للعبادة لأن مصلحته في العبادة قاصره عليه، ولأنه مأمور بالعمل، كما أن العبادة لا تحتاج إلى تفرغ.

(ب) البطالة الإضطرارية: وهي البطالة التي لا دخل للإنسان فيها. فهو قادر على الكسب ولكنه لا يجد الوظيفة. وهذا يُعطى من مال الزكاة، كما سبقت الإشارة.

ويرى الفقهاء في هذا الصدد تمليكه أدوات حرفته فإن كان تاجرًا يُعطى له مالاً للتجارة وإن كان صباغًا أو مزارعًا يُملك الأدوات التي تساعده على القيام بحرفته[١٣]، وقد يتم تعليمه حرفة إن لم يكن يُتقن حرفة ما. وبذلك ينتقل الفرد من متلقٍ للزكاة إلى مُعطٍ لها.

(٢) تعمل الزكاة على المحافظة على أعضاء القطاع الإنتاجي في المجتمع وذلك من خلال إعانة الغارم صاحب المشروع التجاري أو الصناعي وإبقاءه عضوًا منتجًا في المجتمع المسلم بدلاً من اقتسام أمواله بين دائنيه قسمة الغرماء، حيث خصص المشروع سهمًا من حصيلة الزكاة يُسدد عنه ديونه، وهو ما يحد بدوره من مشكلة البطالة.

(٣) تعمل الزكاة على توسيع قطاع المنتجين من خلال تشجيع المشروعات الحرفية، حيث يُفضّل الفقهاء إعطاء أصحاب المهن الحرفية ما يمكنهم من الحصول على الأدوات التي تساعد على تحويلهم من أشخاص عاطلين مُستحقين للزكاة إلى منتجين دافعين لها.

(٤) يحتاج تحصيل وتوزيع الزكاة إلى جهاز إداري يُطلق عليه «العاملون عليها».

وكلما زادت حصيلة الزكاة أو زاد مستحقيها زاد عدد الأعضاء العاملين في هذا الجهاز، وهو الأمر الذي يمكن القول معه بأن الزكاة تُسهم في تشغيل هذا العدد بدلاً من بقائهم بدون عمل.

---

[١٣] أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووى، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٠٧٣ .

ثالثاً: دور الزكاة في معالجة مشكلة الكساد

يُقصد بالكساد ذلك الانخفاض الملحوظ والواسع النطاق فى النشاط الاقتصادي نتيجة التراجع في عمليات الشراء. وعادة ما يؤدي الكساد إلى انخفاض الإنتاج، وهبوط الأسعار، وفقد الوظائف، وانتشار البطالة، وتدنى السيولة والأرباح.

ويمكن بيان دور الزكاة فى معالجة مشكلة الكساد الإقتصادى من خلال مايلي:

(١) بصفة عامة، لم يفرض الإسلام الزكاة كل شهر أوكل يوم، وإنما اشترط مرور إثنى عشر شهرًا عربيًا كاملة، وهو ما يُعرف عند الفقهاء بشرط حولان الحول الهجرى، إعمالاً لحديث الرسول ﷺ: « « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْل «رواه الترمذي.

ولما كانت فترة الحول فترة كافية لاستيعاب التقلبات الموسمية من ركود ورواج، فإن هذا الشرط يُراعى ظروف من أصاب سلعتهم الكساد أو الركود وعدم الرواج.

(٢) يقوم تحديد حول المزكى – إن كان فردًا – على قاعدة: « متى ملكت نصابًا تبدأ بحساب حولك» . ولما كان ملك النصاب لفرد ما يختلف عن ملكه لآخر، فإن مقتضى ذلك إختلاف تاريخ وجوب الزكاة من الفرد الأول للثانى للثالث. وهو ما يعنى ضمان تدفقات نقديه يومية إلى الأسواق. وهو ما يعالج مشكلة الركود والكساد نتيجة لزيادة الإنفاق.

وبمعنى آخر، فإن الطريقة الشرعية لتحديد حولان الحول للفرد أي تحديد التاريخ الذي تجب فيه الزكاة علي الفرد بملكه للنصاب يؤدي إلي ضمان وجود تدفقات نقدية دورية شبه يومية للفقراء ومن ثم الأسواق.

(٣) العمل على زيادة الطلب علي السلع وإنعاش السوق وذلك عن طريق قيام الفقراء بتوجيه حصيلة الزكاة في شراء احتياجاتهم من السلع الضرورية.

فالفقراء والمساكين شريحة لم تصل إلي حد الإشباع في حاجاتها الإقتصادية ولذا، فإن أي أموال يحصلون عليها يتم توجيهها بشكل سريع وفوري في إشباع هذه الحاجات.

ويلزم الإشارة هنا إلي أن الزيادة في الإستهلاك تكون من قبيل الإستهلاك الضروري لا للإستهلاك الترفي لأن طلب الفقير والمسكين يكون علي السلع الضرورية لا الترفيهية، وهذا بدوره يدفع رجال الأعمال إلي توجيه الإنتاج إلي الضروريات لا الكماليات،وهو الأمر الذي يمكن القول معه بأنالزكاة تُسهم في علاج الإنحراف في الإستهلاك.

وبذلك يمكن القول بأن الزكاة تعمل علي زيادة الإستهلاك في الكموتُرشده في الكيف.

رابعاً: دور الزكاة في معالجة مشكلة الإكتناز

يُقصد بكنز النقود حبس وتعطيل الأموال عن التداول في الأسواق.

وقد نهي الإسلام عن كنز النقود وتوعد من يفعل ذلك بالعذاب الأليم، وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالي: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾» ﴿التوبة﴾.

وتعمل الزكاة علي معالجة مشكلة الإكتناز من خلال مايلي:

(١) فرض الزكاة علي الأموال متي بلغت نصاباً سواء تم استثمارها أم لم يتم استثمارها. وهو ما يعني تناقص المال بشكل سنوي وبنسبة ٢,٥٪، وهذا في حد ذاته يدفع الفرد إلي عدم كنز الأموال وإنما ضخها إلي مجالات التنمية والإستثمار حتي تخرج الزكاة من العائد لا من رأس المال. فكان فرض الزكاة عقاب للمكتنز.

(٢) إخضاع مال غير العاقل، وكذا مال الصبي، للزكاة وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ».

(٣) على الرغم من ضخامة قيم الأصول الثابتة في مختلف المشروعات الاقتصادية إلا أن أنها لا تخضع للزكاة بنص حديث الرسول ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ»[١٤]،وكذلك بنص حديث سمرة بن جندب أنه قال: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي

---

[١٤] ـ أبوداود سليمان بن الأشعث، مرجع سابق،الجزء الثاني، ص ١٥٢.
ـ أبوعيسي محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذى (المكتبة الإسلامية)، الجزء الثالث، ص ٤٢.

نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»[١٥]. وفي هذا تشجيع للأفراد على تحويل ثرواتهم المعطلة إلى أصول رأسمالية يستفيد منها أصحاب الأموال في شكل أرباح ويستفيد منها مستحقي الصدقة في شكل زكاة، ويستفيد منها العاملون في شكل مرتبات, كما يستفيد الموردون, والعملاء بالإضافة إلى الأجهزة الضريبية.

خامساً: دور الزكاة في زيادة معدلات الإستثمار

تعمل الزكاة على تنشيط وتحفيز وزيادة معدلات الإستثمارات الحقيقية في المجتمع، وذلك من خلال مايلي:

(١) دفع الفرد إلى تنمية واستثمار ماله حتى لا يتناقص تدريجيًا بفعل الزكاة، كما سبقت الإشارة.

(٢) إعفاء الأصول الثابتة من الخضوع للزكاة، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[١٦].

(٣) استثمار أموال الزكاة في مشروعات استثمارية بحيث يكون عائد هذه الإستثمارات لمصلحة الفقراء، ووفقًا للضوابط الشرعية المحددة في هذا الصدد[١٧].

(٤) يؤدي مصرف الغارمين إلى توفير المناخ الإستثماري الملائم من خلال إشاعة جو من الثقة والطمأنينة والأمان سواء أكان ذلك بالنسبة للمدين أو للدائن، وهو ما يؤدي بدوره إلى زيادة حركة الأموال والإستثمارات.

(٥) تتسم أحكام الزكاة بالوضوح والثبات سواء أكان ذلك بالنسبة للأموال الخاضعة أم بالنسبة للأنصبة أم بالنسبة للقدر الذي يؤخذ كزكاة. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الإستقرار ومن ثم تشجيع الإستثمارات.

(٦) يرى جمهور الفقهاء أن النصاب يحدد بما يعادل ٨٥ جراما من الذهب الخالص. والذهب الخالص هو عيار ٢٤. ولا شك أن سعر العيار ٢٤ يزيد عن أسعار

---

[١٥] أبو داود سليمان بن الأشعث، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٢١٢.

[١٦] ـ أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود، الجزء الثاني، ص ١٥٢.
ـ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، الجزء الثالث، ص ٤٢.

[١٧] بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت. (٨-٩ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ)، الموافق (٢-٣ ديسمبر ١٩٨٢ م).

العيار ٢١، ١٨، ١٤، ١٢، وهو ما يعني إرتفاع علامة النصاب أو علامة الغنى وفى ذلك مراعاة لمصالح الأغنياء والمحافظة على الأصول الإنتاجية ومن ثم زيادة معدلات العائد على الاستثمار.

(٧) يُحدد سعر الزكاة بربع العُشر، أى ٢٫٥٪[١٨]، عملاً بحديث الرسول ﷺ: «فى كل عشرين مثقال، نصف مثقال»، ولا شك أن إنخفاض سعر الزكاة أمر من شأنه أن يشجع أصحاب الأموال على استثمار أموالهم بعكس الحال بالنسبة لأسعار الزكاة التصاعدية، والتى قد تصل إلى ٦٠٪ والتى تثبط من الهمم الإنتاجية وتقلل من عزيمة أصحاب الأموال وتقلل من الرغبة فى الادخار ومن ثم الاستثمار.

(٨) يرى جمهور الفقهاء أن التقويم لأعراض الزكاة إنما يكون بسعر السوق، على النحو السابق الإشارة اليه، ويرى الباحث أن التقويم بهذا السعر أى سعر السوق لا التكلفة فيه مصلحة للمُزكى، وذلك أن التقويم بالتكلفة يلحق الضرر به إذا انخفضت أسعار السوق عن التكلفة.

(٩) لما كانت منفعة الوحدات المالية التى يتم إخراجها كزكاة عند المزكى تقل بكثير عن منفعة نفس الوحدات عند الفقير والمسكين (قانون تناقص المنفعة الحدية)، فإن معنى ذلك أن أموال الزكاة سوف تعود على المزكى بالمنفعة والتى تتمثل فى قيام المشترى بشراء السلع التى ينتجها هذا المزكى- أو غيره، فزيادة الاستهلاك تؤدى إلى زيادة الإنتاج ومن ثم الاستثمار.

(١٠) تعمل الزكاة على زيادة مال المزكي, وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى «وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴿٣٩﴾» ﴿الروم﴾, وقد تتحقق هذه الزيادة من خلال إرتفاع معدل دوران سلعة المُزكي كما قد تتحقق من خلال دخوله في تجارات رابحة وقد تتحقق أيضًا من خلال دفع الفرد إلى استثمار أمواله. وجميع هذه الوسائل من شأنها العمل على زيادة معدلات الاستثمار.

[١٨] لا يسرى هذا الشرط فى زكاة الزروع والثمار لقول الحق تبارك وتعالى: وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ [الأنعام:١٤١]، فالزروع والثمار نماء فى نفسها، ومن ثم فإن حولها عند كمال نضجها، ولذا فهى تُزكى عند الحصاد. كما لا يسرى هذا الشرط بالنسبة للمعادن باعتبارها فى منزلة الزروع والثمار، ولذا فهى تُزكى عند إستخراجها ودون إنتظار لحولان الحول أيضًا

النتائج العامة للبحث

تناول الباحث في هذا البحث دور الزكاة في معالجة أهم المشكلات الاقتصادية. وقد خلص من ذلك إلى مجموعة من النتائج, أهمها مايلي:

(١) تعمل الزكاة على معالجة مشكلة الفقر من خلال تخصيص ٢٥٪ من حصيلتها للفقراء والمساكين, والعمل على اغنائهم بتمليكهم لأدوات الحرف, فضلاً عن توسيع دائرة الأموال التى تخضع للزكاة بالعمل على زيادة وعاءها ومن ثم مقدارها من خلال التقويم بالقيمة السوقية واقرار مبدا الخلطة وإضافة الديون الجيدة لدى الغير مع تكرار وجوب الزكاة مرة كل عام.

وكل ذلك في إطار من المحافظه على كرامة وذاتية الفقراء, وكذا معالجة المشكلات الجانبية الخطيرة الناتجة عن الفقر كالحقد والحسد.

(٢) يمكن للزكاة المساهمة في حل مشكلة البطالة من خلال تمليك أدوات الحرفة للقادر على الكسب الذي لا يجد وظيفة, والمحافظة على القطاع الانتاجي من خلال إعانة الغارم بدلاً من اقتسام أموالة قسمة الغرماء, وكذا توسيع قطاع المنتجين بتشجيع المشروعات الحرفية.

(٣) تعمل الزكاة على معالجة مشكلة الكساد من خلال ضمان تدفقات نقدية شبه يومية إلى الأسواق, والعمل على زيادة الطلب على السلع وانعاش الأسواق, بالاضافة إلى مراعاة ظروف من أصاب سلعهم الكساد.

(٤) تعمل الزكاة على معالجة مشكلة الاكتناز من خلال فرض الزكاة على الأموال متى بلغت نصابًا سواء تم استثمارها أم لا, واخضاع مال غير العاقل والصبي للزكاة, وتشجيع أصحاب الأموال النقدية إلى تحويل مكتنزاتهم إلى أصول ثابتة بإعفاء هذه الأصول.

(٥) تعمل الزكاة على زيادة معدلات الاستثمار من خلال اعفاء الأصول الثابتة – كما سبقت الاشارة –, واستثمار أموال الزكاة في مشروعات استثمارية بضوابط معينة, واشاعة جو من الثقة والطمأنينة في المناخ الاستثماري, والمحافظة على أعضاء القطاع الانتاجي, وتخفيض سعر الزكاة والمحافظة على مصلحة المزكين

من خلال التقويم بسعر السوق, فضلا عن إعادة ضخ أموال الزكاة إلى السوق لشراء السلع وهو ما يعود بالنفع على المزكين.

المراجع

إبن قاسم العاصمي النجدي، الروض المربع شرح زاد المستقنع،(الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، غير موضح الناشر) الجزء الثالث.

ابن قدامة، المغنى. تحقيق د. عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة)، الجزء الثاني.

أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود(الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩مـ)، الجزء الثاني.

أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووى، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر)، الجزء الخامس.

أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووى، مغنى المحتاج، (المجلد الأول، دار الفكر)، الجزء الأول.

أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال (الطبعة الثانية، مطابع الدوحة الحديثة، قطر)، بدون تاريخ.

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي (المكتبة الإسلامية)، الجزء الثالث.

بيت الزكاة، الكويت، فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، القاهرة (١٤ – ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ)، الموافق (٢٥ – ٢٧ اكتوبر ١٩٨٨) .

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني.

بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (القاهرة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ مـ) .

بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت. (٨–٩جمادى الآخرة ١٤١٣هـ)، الموافق (٢–٣ديسمبر ١٩٩٢ مـ) .

بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (البحرين، ١٩–٢٢ صفر ١٤٢٦هـ الموافق ٢٨–٣١ مارس ٢٠٠٥مـ) .

بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة، الكويت. (٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤١٧هـ)، الموافق(٢٩ إبريل - ١ مايو ١٩٩٧ م) .

بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة التاسعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (سلطنة عمان، ١٤- ١٦ ربيع الأول ١٤٣١هـ الموافق ١-٣ مارس ٢٠١٠م) .

د. عصام ابو النصر، الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة، (دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الثانية) .

"والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات"